

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۱۲

الثامن : البقاء على الجنباة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان، أو قضاؤه، دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى؛ وإن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضاً، خصوصاً في الصيام الواجب؛ موسعاً كان، أو مضيقاً. وأما الإصباح جنباً من غير تعمّد، فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان على الأقوى؛ وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غير المعين به في ذلك...^(١).

لا إشكال في تحقّق الشهرة - كما في «الجواهر»^(٢) - على مفطّرية البقاء العمدي على الجنباة في صوم شهر رمضان، بل ادعي الإجماع عليه في «الخلافة»^(٣)، و«الوسيلة»^(٤)، و«الغنية»^(٥)، و«السرائر»^(٦). نعم، نقل^(٧) القول بعدم المفطّرية عن السيّد الداماد، والأردبيلي، والفيض الكاشاني - قدست أسرارهم - كما يظهر من الصدوقين عليه السلام^(٨) الميل إليه.

وكيفما كان: فقد وردت روايات عديدة في المنع واستلزامه فساد الصوم، وكذلك في الجواز وعدم الإفساد، فلا بدّ من ذكرهما وبيان طريقة

١- العروة الوثقى ٢: ٢٣.
٢- جواهر الكلام ١٦: ٢٣٦.
٣- الخلافة ٢: ١٧٤.
٤- الوسيلة: ١٤٢.
٥- غنية النزوع: ١٣٩.
٦- السرائر ١: ٣٧٧.
٧- لاحظ الحدائق ١٣: ١١٣ - ١١٤.
٨- المقنع: ١٨٩.

الجمع بينهما:

أما الروايات الدالة على المنع فهي كثيرة:

منها: رواية معاوية بن عمّار، أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: «ليس عليه شيء» قلت: فإنه استيقظ، ثم نام حتى أصبح، قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة»^(١).

ومنها: رواية ابن أبي يعفور، أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح، قال: «يتمّ يومه، ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ يومه، وجاز له»^(٢).

ومنها: رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان، ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: «يتمّ صومه، ويقضي ذلك اليوم؛ إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر؛ فإن انتظر ماءً يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه»^(٣).

ومنها: رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمداً، قال: «يتمّ ذلك اليوم، وعليه قضاؤه»^(٤).

منها: رواية سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل أصابته جنابة

١- وسائل الشيعة: ١٠: ٦١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ١، التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٥.

٢- وسائل الشيعة: ١٠: ٦١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٢، التهذيب ٤: ٢١١ / ٦١٢.

٣- وسائل الشيعة: ١٠: ٦٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٣، التهذيب ٤: ٢١١ / ٦١٣.

٤- وسائل الشيعة: ١٠: ٦٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٤، التهذيب ٤: ٢١١ / ٦١٤.

في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها، ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: «عليه أن يتم صومه، ويقضي يوماً آخر»^(١).

ومنها: رواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه قال في رجل احتلم أوّل الليل، أو أصاب من أهله، ثمّ نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال: «يتمّ صومه ذلك، ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان، ويستغفر ربّه»^(٢).

ومنها: رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثمّ ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً» قال: وقال: «إنّه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً»^(٣).

ومنها: رواية سليمان بن جعفر المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»^(٤).

منها: ذيل رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه... «... فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح، فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتمّ صيامه، ولن يدركه أبداً»^(٥).

١- وسائل الشيعة: ١٠: ٦٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٥، التهذيب ٤: ٢١١ / ٦١١.

٢- وسائل الشيعة: ١٠: ٦٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ١، الكافي ٤: ١٠٥ / ١٠٥.

٣- وسائل الشيعة: ١٠: ٦٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٢، التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٦.

٤- وسائل الشيعة: ١٠: ٦٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٣، التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٧.

٥- وسائل الشيعة: ١٠: ٦٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤، التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٨.

وظهور هذه الروايات واضح في المنع عن البقاء على الجنابة، واستلزام الفساد، كما لا يخفى .

وأما الروايات الدالة على الجواز فعديدة:

منها: رواية أبي سعيد القمّاط: أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أجنب في أوّل الليل في شهر رمضان، فنام حتّى أصبح، قال: «لا شيء عليه؛ وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال»^(١).

ومنها: رواية العيص بن القاسم: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس»^(٢).

ومنها: رواية حمّاد بن عثمان: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل، وأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر؟ فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجامع نساءه من أوّل الليل، ثمّ يؤخّر الغسل حتّى يطلع الفجر، ولا أقول - كما تقول هؤلاء الأقباب -: يقضي يوماً مكانه»^(٣).

ومنها: رواية أخرى عن العيص بن القاسم: أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل، فأخّر الغسل حتّى طلع

١ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ١، الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢٢.

٢ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٢، الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٥.

٣ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٣، المقنع: ٦٠. والأقباب: جمع قشّب؛ وهو هنا: الرجل الذي لا خير فيه.

الفجر، قال: «يتمّ صومه، ولا قضاء عليه»^(١).

ومنها: رواية سليمان بن أبي زينة، أنه قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل، فأخّر الغسل حتى طلع الفجر، فكتب عليه السلام إليّ بخطّه - أعرفه - مع مصادف: «يغتسل من جنبته، ويتمّ صومه، ولا شيء عليه»^(٢).

ومنها: رواية إسماعيل بن عيسى، أنه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنبته في شهر رمضان حتى يصبح، أي شيء عليه؟ قال: «لا يضرّه هذا، ولا يفطر، ولا يبالي؛ فإنّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر، ولا يبالي...»^(٣).

ومنها: رواية ابن رثاب، أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان، فينام ولا يغتسل حتى يصبح، قال: «لا بأس، يغتسل ويصلي ويصوم»^(٤).

منها: رواية عبد الله بن بكير، أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثمّ نام حتى أصبح، قال: «لا بأس»^(٥).
ومنها: رواية حبيب الخنعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول

١ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٤، التهذيب ٤: ٢١٠ / ٦٠٨.

٢ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٥، التهذيب ٤: ٢١٠ / ٦٠٩.

٣ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٦، التهذيب ٤: ٢١٠ / ٦١٠.

٤ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ ح ٧، قرب الإسناد: ٧٦.

٥ - وسائل الشيعة: ١٠: ٥٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٨، قرب الإسناد: ٧٨.

الله ﷺ يصلي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر»^(١).

ولا إشكال في ظهور هذه الروايات في جواز البقاء على الجنابة؛ وعدم قدحه في الصوم، فلا بد من الجمع بين الطائفتين، ومع عدم إمكانه يرجع إلى مقتضى قواعد باب التعارض:

فنقول: إن أكثر الروايات المجوزة الدالة على عدم مانعية البقاء على الجنابة، مطلقة؛ أي سواء كان متعمداً، أو لا، كرواية العيص بن القاسم وغيرها، فتقيّد بما دلّ على المانعية في حال العمد؛ وتحمل على صورة عدم العمد.

وهكذا تقيّد الروايات الدالة على المانعية على نحو الإطلاق بما دلّ على عدم المانعية في غير العمد، كرواية ابن أبي يعفور، ورواية محمد بن مسلم؛ حيث إنهما أثبتتا المانعية في مورد عدم العمد؛ وإن لم تصرّحاً بها، لأنهما ناظرتان إلى إثبات المانعية مع استمرار النوم، أو انتظار تسخن الماء، فعلى هذا لا معارضة بين هذه المطلقات؛ لتقيّد كلّ منهما بغير مورد الأخرى، فمع اختلاف الموضوع لا تتحقق المعارضة. هذا.

وأما بعض الروايات المانعة فيجب الإعراض عنها؛ لعدم العمل بها من أحد، نحو ما دلّ على وجوب الغسل الفوري بعد الجنابة، وعدم جواز النوم بعد الاحتلام وقبل الغسل، كصدر رواية عبد الحميد.

١ - وسائل الشيعة: ١٠: ٦٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٥، التهذيب: ٤: ٢١٣ / ٦٢٠.

نعم، لا يمكن الجمع بين بعض الروايات الدالّة على جواز التأخير العمدي، وبين الروايات المانعة؛ لو حدة الموضوع، واختلاف الحكم، كرواية حبيب الخثعمي، ورواية إسماعيل بن عيسى، ورواية حمّاد بن عثمان؛ لو لم نحملها على الجملة المستقلّة بنحو الاستفهام الإنكاري؛ بمعنى أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ذلك حتّى يقال بجوازه كما يقول الأقباب.

ومع إباء الحمل على ما قلناه فهي معارضة أيضاً للروايات المانعة لو كان قوله ﷺ: «يقضي يوماً مكانه» من مقول الأقباب.
ولكن يتعيّن طرح هذه الروايات؛ لجهات عديدة:

منها: ظهور رواية حمّاد وحبيب في مداومة رسول الله ﷺ تعمّد البقاء على الجنباءة إلى الفجر، ولم يكن بنحو المصادفة والاتفاق؛ لدلالة التعبير بقوله: «كان رسول الله ﷺ...» على اعتياد رسول الله ﷺ لهذا العمل، ولا يخفى أنّ هذا العمل - على تقدير الجواز - مرجوح قطعاً، ولا يناسب شأن النبي ﷺ أن يتّخذ عادة له.

ومنها: أنّ رواية إسماعيل معلّلة بما نقله عن عائشة، وهذا ممّا يدلّ على الجزم بكذب الرواية، أو التشكيك في صحّتها - على الأقلّ - بلحاظ المفتريات الكثيرة المنقولة عنها عن رسول الله ﷺ من أقاويل وأفعال.
مع أنّه لا حاجة له ﷺ إلى إسناد فعل أو قول إلى رسول الله ﷺ بتوسّط عائشة، وهذا يدلّ على أنّ الحكم المذكور صدر عنه ﷺ لبعض الجهات، كالتيقّية.

ومنها: الإشكال في سند رواية إسماعيل بجهالته، وإهمال سعد بن إسماعيل، وإرسال رواية حمّاد، مضافاً إلى ما في دلالتها على أنّ جنابة الرسول كانت من أوّل الليل إلى طلوع الفجر، ولا يمكن الالتزام به؛ لوجوب صلاة الليل على النبي ﷺ.

ومنها: كثرة الروايات المانعة، مع وجود روايات صحيحة فيها، هذا يوجب الاطمئنان بالصدور، وعدم الخلل في جهة صدورها.

ومنها: موافقة الروايات المجوّزة للعامة؛ حيث حكموا بجواز البقاء على الجنابة، وهذا الحكم متسالم عليه بينهم.

فتحصّل: أنّ هذه الجهات توجب طرح هذه الروايات؛ للجزم بوجود خلل فيها، إمّا من حيث أصل الصدور، أو من جهة الصدور، فلا يكون الكلام صادراً لبيان الحكم الواقعي، بل لجهة أخرى، كالتقيّة مثلاً، فعلى هذا يكون الالتزام بمانعية البقاء على الجنابة متعمّداً لصوم رمضان، ممّا لا محيص عنه، ولا سيّما مع تواتر الروايات الواردة في المنع، وقوّة دلالتها. وأمّا الروايات المجوّزة فموافقة لمذهب العامة، وبعض أسانيد ضعيف، فيتعيّن طرحها؛ لعدم موافقتها لقواعد المذهب، وبعضها قابل للحمل على صورة عدم العمد، فلا يمكن المصير إليها. هذا بالنسبة إلى صوم رمضان.

وهكذا الكلام في قضائه؛ لدلالة النصوص المعتبرة - كصحيحتي

ما يجب الإمساك عنه / البقاء على الجنابة ١٤١

عبدالله بن سنان^(١) وموثقة سماعة^(٢) - عليه، فلاوجه للتردد فيه، كما في «المنتهى»^(٣)، أو الميل إلى عدمه - كما في «المعتبر»^(٤) - بدعوى اختصاص النصوص بشهر رمضان.

وأما الصوم المندوب والواجب من غير رمضان وقضائه، فقد أشكل في إلحاقهما بصوم رمضان وقضائه؛ لأن موضوع الروايات المانعة، هو صوم رمضان وقضائه، فلاوجه للتعدي منها إلى كل فرد من أفراد الصوم. وقد يقال بالتعدي بتقريب: أنه إذا أخذت خصوصية ما في طبيعة يتعلّق بها قسمان من الأمر الوجوبي والندبي، يكون ظاهر دليل الخصوصية اعتبارها مطلقاً؛ سواء كانت الطبيعة متعلّقة للأمر الوجوبي، أو الندبي، ولايختلف الحال في كلا الحالين؛ لظهور وحدة متعلّق الأمرين.

ولكن الإشكال: أن الخصوصية المذكورة - أي عدم جواز تعمّد البقاء على الجنابة - مستفادة من الأدلة الواردة في خصوص شهر رمضان، أو قضائه، كما مرّ، ولا دليل على أخذها في نفس طبيعة الصوم على نحو ورد عليه الأمر الوجوبي والندبي، أو أخذها في متعلّق الأمر الوجوبي على نحو الإطلاق، بل الدليل على خلافه؛ وهو قوله عليه السلام في صحبة محمد بن مسلم: «لا يضّر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال...» الظاهر في عدم اعتبار

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ١ و ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ٣.

٣ - منتهى المطلب ٩: ٧٩.

٤ - المعتبر ٢: ٦٥٦.

الاجتناب عن الزائد عن هذه الخصال في طبيعي الصوم، واجباً كان، أو مستحباً.

نعم، قام الدليل على منع البقاء على الجنابة عامداً في صوم رمضان وقضائه، فيقتصر على مورده، وينفى المنع عمّا عداه بمقتضى الصحة، فالمتحصّل عدم اعتبار هذا القيد في غيرهما من الصيام الواجب والمندوب.

نعم، لا بأس بالاحتياط بتركه مطلقاً - كما احتاط السيّد عليه السلام في المتن - خروجاً من شبهة الخلاف والإلحاق؛ لأنّ المنسوب إلى المشهور هو المنع مطلقاً، كما في «الجواهر»^(١). هذا.

وفي المقام روايات تدلّ على الجواز في الصوم المندوب:

منها: رواية حبيب الخثعمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوّع، وعن هذه الثلاثة الأيام؛ إذا أجنبت من أوّل الليل، فأعلم أنّي أجنبت، فأنا متعمّداً حتّى ينفجر الفجر، أصوم، أو لا أصوم؟ قال: «صم»^(٢).

ومنها: موثقة ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثمّ أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ماضى من النهار، قال: «يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف

١ - جواهر الكلام ١٦ : ٢٤٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٦٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ١، الفقيه ٢ : ٤ / ٢١٢.

«النهار»^(١).

ومنها: موثقة أخرى لابن بُكَيْر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب، ثم ينام حتى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟!...»^(٢).

وأجاب عنها في «الجواهر»^(٣): بإعراض المشهور. ولعله للمعارضة الظاهرة بينها وبين ما دلّ على مانعية البقاء في قضاء رمضان.

وقال المحقق الهمداني رحمته الله^(٤): إن النسبة بين هذه الروايات ونصوص القضاء، نسبة العموم والخصوص المطلق، فتخصّص هذه الروايات بتلك الروايات ببيان: أنّ هذه الروايات - بعموم التعليل فيها - تدلّ على عدم مانعية البقاء على الجنابة في مطلق ما يمتدّ فيه وقت النيّة من أفراد الصوم، ونصوص القضاء تخصّص صوم القضاء بالمانعية، فيقيّد إطلاق هذه الروايات بنصوص القضاء، كما هو مقتضى الجمع.

أقول: إنّ الذي يظهر من هذه الروايات، هو مانعية البقاء على الجنابة في الجملة؛ لأنّ ظاهر السؤال في رواية ابن بُكَيْر الثانية، الفراغ عن أنّ الكون على الجنابة مانع، وأنّ السؤال عن فوات وقت النيّة، وقد ارتفع المانع الأوّل بالغسل، وبقي الآخر؛ فكان السؤال عنه وهو ظاهر، لأنّ

١- وسائل الشيعة ١٠: ٦٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٣٢٢ / ٩٨٩.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٦٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ٢، الكافي ٤: ١٠٥ / ٣.

٣- جواهر الكلام ١٦: ٢٤٣.

٤- مصباح الفقيه ١٤: ١٢٠.

السائل أراد الصوم بعد الغسل فلولم يكن البقاء على الجنابة في حال الصوم مانعاً، لم يتجه تقييد النيّة بما بعد الغسل، والسؤال عن جهة فوات الوقت، فهو ظاهر في ارتكاز مانعية الكون على الجنابة في ذهن السائل.

نعم، سلّمنا أنّ المانع هو الكون على الجنابة في حال إنشاء نيّة الصوم ووقته، لا في وقت الصوم في أصل التشريع؛ وهو الفجر.

ومما استفدنا من هذه الموثّقة يتضح الحال في الموثّقة الأخرى من دون وجه في توجيهها على التقيّة؛ لأنّ جواب الإمام عليه السلام - على نحو الاستفهام - يرجع إلى عدم مانعية الإصباح جنباً وقت الفجر، بل المانع هو الجنابة في وقت النيّة.

ثمّ بالموثّقتين تقيّد الرواية الأولى لحبيب الظاهرة بإطلاقها في جواز الصوم في أوّل الفجر حال الجنابة، فتحمل على جواز الصوم بعد الفجر وبعد الغسل؛ لظهور الموثّقتين في مانعية الكون على الجنابة في وقت إنشاء الصوم وإحداثه، لأصل التشريع؛ أي الفجر.

وبما ذكر اتضح عدم تنافي هذه الروايات مع مادّة على مانعية البقاء في قضاء رمضان؛ لأنّ الروايات الدالّة على مانعية البقاء في قضاء رمضان، تدلّ على منع كونه على الجنابة حال الفجر، وأمّا الروايات المبحوث عنها فتدلّ على منع كونه على الجنابة حال إحداث الصوم، فلامعارضة.

قوله عليه السلام: وأمّا الإصباح جنباً من غير تعمّد، فلا يوجب البطلان إلا في

قضاء شهر رمضان على الأقوى^(١).

قد عرفت: أن مقتضى الجمع بين الروايات الواردة، هو القول باختصاص المانعية بصورة العمد؛ لتقييد المطلقات الدالة على المانعية بالنصوص الدالة على المنع في غير حال العمد، كروايتي ابن أبي يعفور، ورواية محمد بن مسلم، فعلى هذا لا إشكال في صحة صوم من أصبح جنباً من غير تعمد في رمضان.

وأما بالنسبة إلى غير رمضان، فقد حكم الماتن عليه السلام بالبطلان كما في فرض العمد، ولعله لإطلاق النصوص الواردة فيه، وعدم تقييد الحكم بحال العمد، كصحيحة ابن سنان: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان، فيجنب من أول الليل، ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره»^(٢).

وكصحيحة أخرى عن ابن سنان - يعني عبد الله - قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام - وكان يقضي شهر رمضان - وقال: إنني أصبحت بالغسل، وأصابتنى جنابة، فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فأجابته عليه السلام «لا تصم هذا اليوم، وصم غداً»^(٣).

وهاتان الروايتان وغيرهما - كما ترى - مطلقات من حيث العمد وغيره، وموضوعها خصوص قضاء رمضان.

١- العروة الوثقى ٢: ٢٣.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٦٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ١، الفقيه ٢: ٣٢٤/٧٥.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٦٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ٢، التهذيب ٤: ٨٣٧/٢٧٧.

وأما ما دلّ على تقييد موضوعه بخصوص صوم رمضان، فالتعدي إلى قضاؤه موقوف على الجزم بعدم خصوصية صوم رمضان. وأما القول برجوع التفصيل بين مفطرية العمد وعدم مفطرية غير العمد، إلى كلي الصوم من دون اختصاص بصوم رمضان، فالجزم به مشكل؛ لعدم أخذ عنوان العمد وعدمه على نحو التصريح في مورد التقييد بحال العمد، وإنما المأخوذ فيه أمر يلازم عدم العمد، كاستمرار النوم، أو البناء على الغسل وانتظار الماء، أو تسخينه، فإذا فرضنا مانعية البقاء على الجنابة، يمتنع إتيان الصوم في شهر رمضان تاماً، بل يضطر إلى الإتيان به ناقصاً، ولا إشكال في تغاير الاضطرار العمدي الاختياري مع الاضطرار غير العمدي، ولا بأس بالقول بخصوصية الاضطرار العمدي ومانعيته، دون غير العمدي.

ولا يخفى: أن هذا الفرض غير ثابت في قضاء رمضان؛ لعدم الاضطرار إلى البقاء على الجنابة مطلقاً والإتيان بالعمل الناقص؛ لإمكان الإتيان بالقضاء في يوم آخر، فلا فرق فيه بين أن يكون الإصباح جنباً عن اختيار، أو اضطرار، فصوم القضاء يختلف عن الأداء وإن قلنا بوحدة ماهية الصيام.

وبعبارة أخرى: حيث إن مانعية البقاء على الجنابة توجب الاضطرار إلى العمل الناقص - لعدم إمكان الإتيان بنفس العمل في يوم آخر على نحو البديل - فيمكن أن يكون لعدم الاختيار في هذا الاضطرار خصوصية توجب العفو عنه، فيفترق الاضطرار، الحاصل عن قصد عن غيره، بخلاف قضاء

ما يجب الإمساك عنه / البقاء على الجنابة ١٤٧

رمضان؛ لعدم حصول الاضطرار إلى العمل الناقص بالبقاء على الجنابة،
فيكون ذلك موجباً للمنع عن صحّة العمل، فاحتمال الخصوصية من هذه
الجهة موجود، فلا يمكن التعدي عنها.

نعم، لا بأس بالقول بوجود هذه الخصوصية في الصوم الواجب
المعيّن - كالقضاء المضيّق، والمنذور - إذا جزم بعدم الخصوصية لصوم
رمضان.